MOORE

السيد العيوطي وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

شركة ذات مسئولية محدودة مهنية
رأس المال المدفوع مليون ريال سعودي
رقم السجل التجاري ٤٠٣٠٢٩١٢٤٥
١٢٢، شارع الأمير فيصل بن تركي
ص.ب ٤٨٩، الريـــــاض ١١٤١١
المملكـــة العربيـــة السعـــوديـــة
ت: ٠١١ ٤٠٨ ١٨٠١ / ٠١١ ٤٠٨ ١٨١١
ف: ٠١١ ٤٠٨ ١٨٣٦
المركز الرئيسي - جدة
www.elayouty.com

تقرير المحاسب القانوني المستقل للتأكيد المحدود

إلى السادة مساهمي
شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة
(شركة مساهمة سعودية)
المملكة العربية السعودية - الرياض

تقرير التأكيد المحدود حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة الى مساهمي الشركة

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن التبليغ المذكور في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم التقرير عنه وعرضه بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة المشار إليها أدناه.

الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من مجلس إدارة شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة ("الشركة") إلى الجمعية العامة للمساهمين عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م ("التبليغ") - مرفق١، والذي تم إعداده وفقاً للضوابط المنطبقة المذكورة أدناه وذلك للالتزام بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

الضوابط المنطبقة

إن الضوابط المنطبقة هي متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٣٠م، والخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود والتي تنص على "مع مراعاة حكم المادة (٢٧) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة".

القيود الملازمة والغرض المحدد

يتعلق ارتباط التأكيد المحدود هذا بالتبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م فقط، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيد أو استنتاج عن أية عقود أو معاملات لم يشتمل عليها تبليغ مجلس الإدارة ولا عن العقود أو المعاملات التي تمت أو التي ستتم خلال فترات مختلفة عن فترة التبليغ المذكورة.
وقد تم إعداد هذا التقرير، الذي يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة، وذلك لمساعدة الشركة ومجلس إدارتها في الوفاء بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات. ولا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه إلى أي أطراف أخرى، دون الحصول على موافقتنا المسبقة، باستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، إلى الحد المسموح به نظاماً، ولا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية تجاه أي طرف خارجي.

مسؤوليات الادارة

إن الادارة هي المسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للمعلومات الواردة في التبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة، وهي المسؤولة كذلك عن التصميم والتنفيذ والحفاظ على الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد وعرض معلومات التبليغ وخلوها من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

شركة عضو مستقلة في موور العالمية المحدودة -
شركات اعضاء في المدن الرئيسية في جميع أنحاء العالم.

تقرير المحاسب القانوني المستقل للتأكيد المحدود

إلى السادة مساهمي
شركة لدن للاستثمار مساهمة عامة
(شركة مساهمة سعودية)
المملكة العربية السعودية - الرياض

تقرير التأكيد المحدود حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة الى مساهمي الشركة ... (تتمة)

مسؤوليات المحاسب القانوني

تتمثل أهدافنا في الوصول الى استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود بشأن ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن تبليغ مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

لقد صممت إجراءاتنا للحصول على مستوى من التأكيد المحدود مناسب لتوفير اساس لإبداء استنتاجنا، عند تحديد طبيعة ومدى الإجراءات المنفذة فإننا نأخذ في الحسبان الآلية المستخدمة في إعداد معلومات التبليغ كما نمارس حكمنا المهني عند تخطيط الارتباط المحدود وتنفيذه بما في ذلك تحديد مخاطر وجود تحريف جوهري في معلومات التبليغ سواء بسبب غش أو خطأ، ومدى ملائمة المعلومات والأدلة التي حصلنا عليها.

إدارة الجودة والمتطلبات المسلكية

إننا نقوم بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١) والمعتمد في المملكة العربية السعودية والذي يتطلب منا تصميم نظام لإدارة الجودة وتطبيقه وتشغيله، بما في ذلك سياسات أو إجراءات بشأن الالتزام بالمتطلبات المسلكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال والمتطلبات المسلكية الأخرى الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية، المتعلقة بارتباط التأكيد المحدود.

ملخص الإجراءات المنفذة

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ، وقد تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها على ما يلي:

- ناقشنا الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لحصول أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة على أعمال وعقود.

- حصلنا على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم (١) لعام ٢٠٢٥م (الاجتماع الأول) لمساهمي شركة لدن للاستثمار المنعقد بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٧ مايو ٢٠٢٥م (عن طريق وسائل التقنية الحديثة) والمتضمنة الاتي:
  - بند رقم (٢٠) موافقة الجمعية العامة غير العادية على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض ايهما أسبق. وذلك وفقا للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة
  - بند رقم (٢١) موافقة الجمعية العامة غير العادية على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض ايهما أسبق. وذلك للأعمال والأنشطة المنافسة

- حصلنا على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بجميع الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

تقرير المحاسب القانوني المستقل للتأكيد المحدود

إلى السادة مساهمي
شركة لدن للاستثمار مساهمه عامة
(شركة مساهمة سعودية)
المملكة العربية السعودية - الرياض

تقرير التأكيد المحدود حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة الى مساهمي الشركة ... (تتمة)

- حصلنا على توصية مجلس إدارة شركة لدن للاستثمار رقم (١) لعام ٢٠٢٦م الصادرة بتاريخ ٠٤ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٢ إبريل ٢٠٢٦م والخاص بتوصيات مجلس الإدارة للجمعية العامة للمساهمين والمتضمنة بنود توصيات المجلس لموافقة الجمعية العامة على الأعمال والعقود المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

- فحصنا محاضر اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة والتي تشير إلى تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وأن عضو المجلس لم يصوت على القرار الصادر في هذا الصدد خلال اجتماعات المجلس.

- فحصنا الإفادات التي حصلنا عليها من الإدارة حول العقود والمعاملات المبرمة التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

- فحصنا توافق المعاملات والاتفاقيات المدرجة في التبليغ مع الإفصاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباطات التأكيد المعقول، ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الوصول إليه في ارتباط التأكيد المحدود يكون أقل بكثير من التأكيد الذي كان سيتم الوصول اليه فيما لو تم تنفيذ ارتباط تأكيد معقول، وفي اعتقادنا أن الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا للتأكيد المحدود.

استنتاج التأكيد المحدود

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي تم الحصول عليها، فلم ينم إلى علمنا ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن تبليغ مجلس الإدارة المرفق لم يتم عرضه بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة "المادة (٧١) من نظام الشركات".

عن السيد العيوطي وشركاه

السيد العيوطي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون س.م.رقم ٤٠٣٠٢٩١٢٤٥ CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANTS P.R.4030291245 EL SAYED EL AYOUTY & CO.

عبد الله بالعمش
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٤٥)

الرياض في :٠٩ ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافـــق: ٢٦ إبريل ٢٠٢٦م

لـدن
LADUN

تاريخ : 21 أبريل 2026م

الموضوع : تبليغ مقدم من مجلس الإدارة عن العقود مع الأطراف ذات العلاقة

السادة مساهمي شركة لدن للاستثمار الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على المادة 71 من نظام الشركات المتعلقة بتنظيم آلية الأعمال والعقود التي تبرمها الشركة والتي يكون لأحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وعليه يود مجلس الإدارة إبلاغكم بأنه خلال العام المالي المنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2025م قامت شركة لدن وشركاتها التابعة بإبرام عقود ومعاملات كان لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة فيها وتم التعامل معها بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة ، كما نفيدكم بأنه تم الإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة السنوي حسب المتطلبات النظامية علماً بأن جميع العقود تمت بدون أي مزايا أو تفضيلات وحسب الأسس التجارية وأسعار السوق وكانت التعاملات كما يلي :

م	التعاقد	الشركات طرف العقد من لدن	ريال / سنوياً	تاريخ بداية العقد	مدة العقد /ميلادي
1	تعاقدات شركة أوبال الجزيرة للحراسات الأمنية والمملوكة لكل من عضو مجلس إدارة شركة لدن المهندس ناصر سعد العريفي نسبة (70%) بالاشتراك مع عضو مجلس إدارة شركة لدن أ/ سليمان بن عبدالعزيز الباتلي والذي يملك (30%) وتتعاقد شركة أوبال مع شركات تابعة لشركة لدن لتقديم خدمات الحراسات الأمنية	شركة بانيت للتشغيل والصيانة	2,153,600	1 ديسمبر 2024	عامين و تسعة أشهر
		شركة بانيت للتشغيل والصيانة	571,200	22 أغسطس 2024	عامين
		شركة بانيت للتشغيل والصيانة	265,650	1 يناير 2025	عام
		شركة بانيت للتشغيل والصيانة	2,885,487	1 يناير 2025	11 شهر
		شركة بانيت للتشغيل والصيانة	208,800	1 يناير 2025	عام
		شركة بانيت للتشغيل والصيانة	250,320	1 يناير 2025	عام
		شركة بانيت للتشغيل والصيانة	312,960	1 يناير 2025	عام
		شركة بانيت للتشغيل والصيانة	62,592	1 يناير 2025	عام
		شركة بانيت للتشغيل والصيانة	290,664	1 يناير 2025	عام
		شركة بانيت للتشغيل والصيانة	156,480	1 يناير 2025	4 أشهر
		شركة بانيت للتشغيل والصيانة	62,592	1 فبراير 2025	6 أشهر
		شركة بانيت للتشغيل والصيانة	339,600	1 يوليو 2025	عام
		بلت الصناعية	153,151.76	1 يناير 2023	انتهى العقد 15 مارس 2025م
		بلت الصناعية	39,120	1 فبراير 2024	انتهى العقد 28 فبراير 2025م

الشركة	قيمة التعاملات بعام 2025م / ريال	القيمة الإجمالية للعقود
شركة أوبال الجزيرة للحراسات الأمنية مع شركة بانيت للتشغيل والصيانة	5,376,830	7,559,945
شركة أوبال الجزيرة للحراسات الأمنية مع بلت الصناعية	221,113	192,271.76

وعليه فقد جرى التوقيع على ذلك ،،،

م	الإسم	المنصب	التوقيع
1	م. ناصر بن سعد العريفي	رئيس مجلس الإدارة	Signed by:ناصر سعد العريفي Signed at:2026-04-22 19:13:40 +03:00 Reason:I approve this document
2	سليمان بن عبدالعزيز الباتلي	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	
3	د. حسن بن شوقي الحازمي	الرئيس التنفيذي	
4	أ. عادل بن عبدالعزيز العبدالسلام	عضو مجلس الإدارة	Signed by:عادل عبدالعزيز العبدالسلام Signed at:2026-04-22 15:45:51 +03:00 Reason:I approve this document
5	أ. سلطان بن عبداللطيف نقلي	عضو مجلس الإدارة	Signed by:Sultan Abdullatief Nugali Signed at:2026-04-23 09:57:51 +03:00 Reason:I approve this document
6	د. بندر بن برجس العبدالكريم	عضو مجلس الإدارة	
7	الأمير فيصل بن سعد آل سعود	عضو مجلس الإدارة	Signed by:FAISAL AL SAUD Signed at:2026-04-22 16:08:49 +03:00 Reason:I approve this document

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

أُعتمدت هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية رقم 1

بتاريخ 1447/3/25هـ الموافق 2025/9/17م بناء على توصية مجلس الإدارة

بتاريخ 26 محرم 1447 هـ الموافق 21 يوليو 2025م

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة

أولاً: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع الضوابط والمعايير المنظمة لحالات منافسة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه لأعمال الشركة أو لأحد فروع نشاطها، وتحديد آلية تحقق مجلس الإدارة من تلك الحالات، وذلك التزامًا بأحكام الفقرة (3) من المادة (44) من لائحة حوكمة الشركات.

ثانياً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس في شركة لدن للاستثمار بالإضافة لكبار التنفيذيين.

ثالثاً: الإعداد والاعتماد

- الإعداد و المراجعة الدورية من الإدارة العامة للحوكمة والمخاطر والإلتزام
- مجلس الإدارة يوصي بالتعديلات اللازمة للجمعية
- الجمعية العامة لشركة لدن للاستثمار هي الجهة المخولة باعتماد هذه السياسة

رابعاً: التعريفات

- نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ
- لائحة الحوكمة : لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية
- الشركة: شركة لدن للاستثمار.
- مجلس الإدارة (المجلس): مجلس إدارة شركة لدن .
- اللجان: اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة.

- أعضاء المجلس: الأفراد المنتخبون من قبل المساهمين لتشكيل مجلس إدارة الشركة.
- جمعية المساهمين: جمعية تشكَّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس
- **الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين**: الأفراد ضمن الإدارة العليا المسؤولين عن إدارة الشركة وتنفيذ استراتيجياتها، بمن فيهم الرئيس التنفيذي ونوابه والرئيس التنفيذي للمالية.
- **الموظف:** هو الذي ينفذ المهام والمسؤوليات الموكلة إليه وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للشركة، ويلتزم بتنفيذ السياسات والقرارات في ظل اللوائح السارية، ويشمل الجنسين ذكر/أنثى.
- **الموردون والبائعون والمتعاقدون والمتعاقدون من الباطن:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مباشرة مع الشركة لتوفير احتياجاتها من خدمات أو منتجات أو لأداء مهام أو للانتفاع من مواقع أو أصول مملوكة لها.
- **أصحاب المصالح**: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والمورّدين، والمجتمع.
- **الأقارب أو صلة القرابة:**

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
- الأزواج والزوجات.

- **الأطراف ذوو العلاقة:**

1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.

2. المساهمين الكبار في الشركة.
3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.
4. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.
5. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.
6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1 ، 2 ، 3 أو 5)أعلاه.
7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1 ، 2 ، 3 ، 5 أو 6)أعلاه.

ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.

خامساً: بيان السياسة

- منافسة الشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين الاشتراك في أي عمل يُعدّ منافسًا للشركة أو لأي من فروع نشاطها، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو من يفوضونه.، ووفقًا لما تقرره هيئة السوق المالية. ويحق للشركة المطالبة بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة في حال المخالفة.

- إجراءات طلب الترخيص لممارسة نشاط منافس

في حال الرغبة في ممارسة عمل قد يُعد منافسًا، يجب الالتزام بالإجراءات التالية:

- الإبلاغ: إخطار مجلس الإدارة بطبيعة النشاط المزمع ممارسته، وتوثيق ذلك في محضر الاجتماع.
- الامتناع عن التصويت: يمتنع العضو صاحب المصلحة عن التصويت على أي قرار متعلق بممارسة النشاط المنافس في مجلس الإدارة أو الجمعيات العامة.

- إبلاغ الجمعية العامة: يقوم رئيس المجلس بإحاطة الجمعية العامة عند انعقادها بطبيعة النشاط المنافس بعد التحقق من تأثيره.
- الحصول على الترخيص: يجب الحصول على موافقة صريحة من الجمعية العامة العادية قبل ممارسة العضو لأي نشاط منافس.
- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويخضع هذا الترخيص للتجديد بشكل سنوي.
- يجب تقديم المعلومات المتعلقة بأي عمل تجاري أو عقد تكون فيه الشركة طرفاً ويكون أحد مدراء الشركة أو مسؤول تنفيذي أو أي شخص متعلق بهم مهتماً به، بما في ذلك أسماء الأشخاص المتعلقين بهم، وطبيعة العمل التجاري، والشروط والمدة، ومبلغ العمل التجاري أو العقد. وإذا لم يكن هناك عمل تجاري أو عقود من هذا النوع، يجب على الشركة تقديم بيان بهذا الشأن.

سادساً: الغرض من السياسة

- منع تضارب المصالح بين المهامهم الوظيفية والمصالح الشخصية أو التجارية.
- حماية الشركة من المخاطر القانونية والتنظيمية الناتجة عن انتهاك أي أنظمة .
- تعزيز الشفافية والمساءلة في اتخاذ القرارات.
- ضمان الالتزام بالممارسات التنافسية العادلة

سابعاً: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزوله :

- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

ثامناً: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بموجب المواد المتعلقة في النظام ولائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا غدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو تعديل أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

تاسعاً: أحكام ختامية

- مراجعة وتعديل السياسة
  - تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك لضمان تماشيها مع الأنظمة ذات العلاقة، وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أغراضها.السريان والتعديل
  - يقوم مجلس الإدارة بالتوصية للجمعية العامة للإعتماد
- تُعتمد هذه السياسة بناء على قرار الجمعية العامة

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

بشركة لدن للإستثمار

المعتمدة من قبل الجمعية العامة العادية رقم 1 لعام 2025

المنعقدة بتاريخ 03/25/ 1447هـ الموافق 09/17/ 2025 م

أولاً: مقدمة:

حرصاً من شركة لدن للاستثمار على تعزيز عمليات الحوكمة عن طريق الالتزام بالشفافية والافصاحات والمتطلبات النظامية تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية وذلك للتوافق مع الفقرة (1) من المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ" إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة .

ثانياً: الهدف:

الهدف من هذه السياسة هي تحديد آليه واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين بناء على متطلبات نظام الشركات والأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف هذه اللائحة إلى تشجيع الأفراد الذين لديهم الكفاءة والخبرة والقدرة للعمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال وضع خطط وسياسات محفّزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تطوير وتقدم أداء الشركة وتحقيق مصالحها ومصالح السادة المساهمين.

ثالثاً: التعريفات

الشركة : شركة لدن للإستثمار

مجلس الإدارة / المجلس : مجلس إدارة شركة لدن للإستثمار

الجمعية العامة : هي الجمعية التي تشكل من مساهمي شركة لدن للإستثمار بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس

الإدارة التنفيذية : هم الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة لدن للإستثمار

لجنة المكافآت والترشيحات : هي لجنة المكافآت والترشيحات شركة لدن للإستثمار

المكافآت : المبالغ والبدلات والحوافز التي تصرف لأعضاء مجلس الإدارة و واللجان والإدارة التنفيذية

رابعاً : المراجع

لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية و اخر تحديثاتها

نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة واخر تحديثاته

النظام الأساس لشركة لدن للإستثمار

خامساً الضوابط العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وبما لا يخالف القوانين والأنظمة المتبعة في ذلك الخصوص وذلك على النحو التالي:

1. إنسجام المكافآت مع إستراتيجية الشركة و أهدافها .
2. أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضـــاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشـــركة و تنميتها على المدى الطويل ، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل .
3. أن تحدد المكافآت بناء على مســـتوى الوظيفة والمهام والمســـؤوليات المنوطة بشـــاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
4. إنسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة .
5. الأخذ في الإعتبار ممارســات الشــركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشــأ عن ذلك من إرتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات .
6. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها و تحفيزها مع عدم المبالغة فيها.
7. يتم إعداد المكافآت بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
8. عدالة المكافآت وتناسبها مع إختصاصات السادة الأعضاء والأعمال والمسؤوليات التي يقومون بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى تحقيق الأهداف المحددة من قبل مجلس الادارة المراد خلال السنة المالية.
9. تناسب خبرة أعضاء مجلس الإدارة مع المجالات الذي تعمل فيه الشركة وحجمها.
10. مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة يجوز أن تكون متفاوتة حيث تختلف مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به وإستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها والإعتبارات الآخرى.
11. إذا قام العضو بتقديم معلومات غير صحيحة يتم إيقاف صرف المكافأة أو إسترادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على تلك المعلومات ، وذلك لمنع التربُح من الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
12. لجنة المكافآت والترشيحات هي المسؤلة عن إعداد وتعديل سياسة المكافآت في حال قد تقرر منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو اللجان وذلك مع الأخذ بالإعتبار بنود النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .

سادساً : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1. **جهة أعتماد صـــرف المكافآت** : يتم صـــرف مكافآت أعضـــاء مجلس الإدارة بعد الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .
2. **آلية حساب قيمة المكافآت التي يتم رفعها للجمعية** : تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين او بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا حسبما يحدده مجلس الإدارة و بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

3. دون الإخلال بأية أنظمة أو قرارات تصـــدرها الجهات المختصـــة يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصـــة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي

سابعاً : مكافأة أعضاء اللجان:

1. يوصـــي مجلس الإدارة بناء على توصـــيات لجنة المكافآت والترشـــيحات مكافآت عضـــوية لجانه المنبثقة منه وأي إستحقاقات وتعتمدها الجمعية العامة العادية .
2. تتكون مكافآت عضـــوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة ســـنوية (مبلغ مقطوع) كما هو موضـــح في هذه السياسة .

ثامناً : مكافأة الإدارة التنفيذية:

1- تقوم لجنة المكافآت والترشـــيحات بمراجعة الرواتب المحددة لجميع الموظفين بما فيهم كبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية ما يلي:

- راتب أساس (شهرياً بنهاية كل شهر ميلادي) .
- وبدلات تشتمل ، مثال ، بدل سكن، وبدل مواصلات ، وبدل هاتف .
- مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
- سياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل)
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- الخطط التحفيزية قصـــيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاســـتثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
- المزايا الأخرى و تشـــمل على ســـبيل المثال الإجازة الســـنوية، وتذاكر ســـفر ســـنوية ، ومكافأة نهاية خدمة حســـب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة .
- يتم إعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.
- يقوم الرئيس التنفيذي بإقتراح ســـياســـة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضـــوء الخطط والبرامج والموجهات العامة ثم يتم رفعها الى لجنة المكافآت والترشيحات وذلك للتوصية بها لمجلس الإدارة للنظر فيها وإصدار قراره حيالها.

تاسعاً : سياسات إضافية للمكافآت وآلية الصرف :

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في إجتماع الجمعية العامة.
2. تقوم الشـــركة بالإفصـــاح عن مكافآت أعضـــاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير الســـنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل العضو المنتدب ورئيس مجلس الإدارة .
5. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس بشكل مرحلي كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
6. تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض.

7. في حال تقرر إنهاء عضوية العضو بسبب عدم حضوره لاجتماعات مجلس الإدارة في الشركة، وذلك بسبب عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدةءعضويته بدون عذر مشروع أو وفقا لما تنص عليه الأنظمة ذات الصلة فإنه لا يستحق أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

عاشراً : بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

1) أعضاء مجلس الإدارة:

أ) بدل حضور الجلسة الواحدة مبلغ قدره (1,500 ريال) .

ب) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد مبلغ قدره (150,000 ريال) .

ت) مكافأة مرتبطة بالأرباح : وهي نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية .

ث) يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.

ج) يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بشكل مرحلي ربع و نصف و سنوي، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

2) أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

أ) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد مبلغ قدره (75,000 ريال) مقابل رئاسة لجنة المراجعة أو عضويتها.

ب) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد مبلغ قدره (50,000 ريال) مقابل رئاسة لجنة المكافآت والترشيحات أو عضويتها.

ت) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد مبلغ قدره (50,000 ريال) مقابل رئاسة اللجنة التنفيذية أو عضويتها.

ث) يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

3) أمانة السر

- مبلغ سنوي مقطوع قدره (75,000 ريال) كمكافأة عن أمانة سر المجلس واللجان التابعة للمجلس يمكن أن توزع بشكل مرحلي ويستثنى من ذلك أمانة سر لجنة المراجعة التي تحدد مهامها ومكافأتها لائحة لجنة المراجعة .

الحادي عشر : أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الإلتزام به من قبل الشركة إعتباراً من تاريخ إعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .
- يتم مراجعة وتحديث هذه اللائحة من قبل لجنة المكافآت والترشحيات والتوصية بها لمجلس الإدارة للرفع للجمعية العامة للإعتماد